

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية

لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤

على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات ومعاهد التعليم العالي التابعة لوزارة التعليم العالي

وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة العامة لمدينة مبارك

لأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكز

ومعاهد البحث بقطاع البحث العلمي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٨٥ لسنة ٢٠١١ بشأن استبدال مسمى مدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بـ ماري مدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية؛
وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
وبناءً على اقتراح مجلس إدارة مدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية؛
وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن مدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية.

(المادة الثانية)

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولادحته التنفيذية المشار إليها على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحث بالمدينة ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تطبق الأحكام الخاصة بالأستاذة المتفرغين المنصوص عليها في ذات القانون واللائحة على الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمدينة ، وذلك كل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض معها .

وتطبق أحكام القانون واللائحة المشار إليها على أعضاء الهيئة المعاونة الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل باللائحة المرافقة وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ،

وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقـة ، وبما لا يتعارض معها ، وتطبق عليهم أحكـام قانون الخدمة المدنـية المشار إلـيـه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تنـظـيم الجـامـعـات ولا تحتـه التـنـفيـذـية المشار إلـيـهـما .

ويـطبـقـ فـىـ شـأنـ أـعـضاـءـ الـهـيـئـةـ الـمـاـعـونـةـ مـنـ يـتـمـ التـعـاـقـدـ مـعـهـمـ بـعـدـ تـارـيـخـ الـعـمـلـ بالـلـائـحةـ الـمـرـافـقـةـ مـاـ يـتـضـمـنـهـ عـقـدـ الـمـنـحـةـ مـنـ أـحـكـامـ فـىـ جـمـيعـ شـئـونـهـمـ وبـماـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـ الـلـائـحةـ الـمـرـافـقـةـ .

(المادة الثالثة)

تطـبـقـ أـحـكـامـ قـانـونـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ عـلـىـ الـعـاـمـلـيـنـ بـالـمـدـيـنـةـ مـنـ غـيـرـ أـعـضاـءـ هـيـئـةـ الـبـحـوـثـ بـالـمـدـيـنـةـ وـالـهـيـئـةـ الـمـاـعـونـةـ لـهـمـ .

(المادة الرابعة)

تطـبـقـ أـحـكـامـ النـظـامـ الـمـالـىـ الـمـقـرـرـ فـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـجـامـعـاتـ ولاـتـحـتـهـ التـنـفيـذـيةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـماـ عـلـىـ مـدـيـنـةـ الـأـبـاحـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـطـبـيقـاتـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـ الـلـائـحةـ الـمـرـافـقـةـ .

(المادة الخامسة)

يـلـغـىـ قـرـارـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ رـقـمـ ١٤٧ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ ،ـ وـيـلـغـىـ كـلـ حـكـمـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـقـرـارـ وـالـلـائـحةـ الـمـرـافـقـةـ .

(المادة السادسة)

يـنـشـرـ هـذـاـ الـقـرـارـ فـىـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ ،ـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـىـ لـتـارـيـخـ نـشـرـهـ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

اللائحة التنفيذية

لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية

الباب الأول

الأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

المدينة : مدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون البحث العلمي .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون البحث العلمي .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة مدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية .

مدير المدينة : مدير مدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية ؛

المناصب القيادية : مدير المدينة ، نائب مدير المدينة ، عميد المعهد أو رئيس المركز ،

وكيل المعهد أو المركز ، ورئيس القسم .

المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة : المؤسسات العلمية التي يسرى عليها

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه التابعة للوزارة المختصة بشئون البحث العلمي .

المنع : النفقات والمزايا المالية أو المساعدات المقدمة من أية جهة حكومية ، أو غير

حكومية ، وطنية كانت أو أجنبية ، أو هيئة دولية ، وذلك للقيام بدراسات علمية أو فنية

أو عملية ، أو للحصول على درجة أو مؤهل علمي ، أو لاكتساب تدريب في أي مجال

أو مهارة ، أو لمتابعة التطورات الحديثة في نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية ، أو لحضور

مقررات دراسية موسمية معينة ، ويشمل ذلك الإيفاد إلى الخارج في بعثات .

طلاب المنح : الأشخاص الطبيعيون الحاصلون من خلال لجنة طلاب المنح على منحة الماجستير أو منحة الدكتوراة .

لجنة طلاب المنح : اللجنة التي تنشأ بالوزارة المختصة ، وتحتسب بكل ما يتعلق بالمنح المتاحة للحصول على الماجستير ، والمنح المتاحة للحصول على الدكتوراة من حيث تقضي احتياجات المدينة وغيرها من المعاهد والمراکز والهيئات البحثية التابعة للوزارة المختصة من طلاب المنح ، وقواعد وشروط التقدم للمنح وحالات وشروط وقواعد إلغاء المنح أو إنهائها ، وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طالب المنحة والجهة المانحة وشروطها وبدلاتها والقواعد الحاكمة للعلاقة بين الحاصل على المنحة والجهة المانحة ، وتشكل ويحدد نطاق اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص .

(الفصل الثاني)

المدينة وأهدافها ومهامها

مادة (٤)

مدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية هيئة عامة تمارس نشاطاً علمياً وبحثياً في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، وتتبع الوزير المختص .

المهام الموكولة إلى المدينة

مادة (٥)

تهدف المدينة في نطاق السياسة العامة للدولة في مجال خدمة البحث العلمي ، إلى إدارة المدينة المشار إليها بكافة وحداتها البحثية ومرافقها العلمية والخدمية وتطوير ونشر التكنولوجيا في مختلف أنشطة الإنتاج العلمي والخدمي ، ولها في سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق أغراضها ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - اقتراح إنشاء معاهد ومراکز الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية المتخصصة .
- ٢ - إنشاء وحدات خدمة البحث كالورش ومحطات التجارب ومراکز الوثائق والفالمارس والطباعة .

- ٣ - القيام بالمشروعات البحثية والتطبيقية بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها بالداخل والخارج .
- ٤ - توفير خدمات التدريب على الأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة للعاملين في مختلف الأنشطة الإنتاجية والخدمية .
- ٥ - التعاون مع جهات الإنتاج والخدمات ومؤسسات الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بالداخل والخارج .
- ٦ - الاشتراك مع الجهات الإنتاجية والخدمية بالدولة في عمليات نقل التكنولوجيا من الداخل والخارج .
- ٧ - تدريب المتخصصين والأفراد اللازمين للمدينة ، وإيفاد المنح والبعثات في حدود القانون .
- ٨ - إبرام الاتفاقيات والعقود مع الهيئات والشركات المصرية أو العربية أو الأجنبية أو الدولية في مجالات اختصاصاتها ، والاتفاق مع الجهات الأخرى في المجالات المشتركة التي تحقق أهداف المدينة ومشروعاتها .
- ٩ - إجراء الدراسات الفنية والمالية والقانونية والاقتصادية بما من شأنه تعظيم الاستفادة من مخرجاتها البحثية .
- ١٠ - التعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات العلمية المحلية والدولية في جميع الأنشطة التي تزاولها الهيئة ، والإسهام في الأنشطة الدولية كالمؤتمرات والمعارض التي تفيid في خدمة أنشطة المدينة .
ويكون للمدينة توفير موارد ذاتية للنهوض بأغراضها في البحث العلمي والتنمية وخدمة المجتمع وبناء الاقتصاد القومي في نطاق السياسة العامة للدولة ، وإنشاء أودية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية ، وتأسيس الشركات بمفردها أو بالاشتراك مع الغير في مجال تخصصها البحثي ؛ بهدف استغلال مخرجات البحث العلمي ، طبقاً لأحكام قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

(الفصل الثالث)

الهيكل التنظيمي للمدينة

أولاً : مكوناته

مادة (٤)

يتكون الهيكل التنظيمي العام للمدينة من :

(أ) مجلس الإدارة .

(ب) مدير المدينة .

(ج) نواب مدير المدينة .

(د) المعاهد والمراكز البحثية ، وما يتبعها من أقسام .

(هـ) الأمين العام .

تُتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد ، كل في دائرة اختصاصه ، مسئولية تسيير العمل بالمدينة ، بما يحقق أهدافها في حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة .

ثانياً : مجلس الإدارة

تشكيله

مادة (٥)

يشكل مجلس إدارة المدينة برئاسة الوزير المختص ، وعضوية كلٍ من :

١ - رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا . نائباً للرئيس

٢ - مدير المدينة . نائباً للرئيس

٣ - نواب مدير المدينة .

٤ - عمداً المعاهد البحثية ورؤساء المراكز التابعة للمدينة .

٥ - خمسة من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويحل مدير المدينة محل رئيس المجلس حال غيابه .

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية برئاسة أمين عام المدينة ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من مدير المدينة ، ويشارك أمين عام المدينة في مناقشات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

ويكون للوزير المختص بالنسبة إلى المدينة الاختصاصات المقررة للوزير المختص بالتعليم العالي في شأن الجامعات والمنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

اختصاصاته

مادة (٦)

مجلس الإدارة يقوم على شئون المدينة ، ويتولى رسم السياسة العلمية والمالية والإدارية للمدينة في حدود التشريعات المعمول بها ، وله أن يتخذ القرارات الازمة لتحقيق أهداف المدينة ، وله على الأخص الآتي :

- ١ - اقتراح إنشاء المعاهد والمراكم المذكورة في البند الأول من المادة (٣) .
- ٢ - إنشاء وحدات خدمة البحث كالورش ومحطات التجارب ومراكز الوثائق والفالهارس والطباعة .
- ٣ - وضع اللائحة الداخلية للمدينة ولللوائح المنظمة لشئون المالية والإدارية والفنية وذلك دون التقيد بالقواعد السارية في الجهات الحكومية .
- ٤ - وضع خطط استكمال إنشاء المباني الازمة للمدينة وفروعها ودعم تجهيزاتها ، وإقرار الخطط الازمة لإقامة المشروعات المختلفة للمدينة ومرافقها البحثية والخدمية والعمل على تذليل ما يعتريضها من عقبات .
- ٥ - وضع الهيكل التنظيمي للمدينة ، وجداول الوظائف لغير أعضاء هيئة معاهد ومراكز البحث العلمية بالمدينة .
- ٦ - وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين من غير أعضاء هيئة البحث بالمدينة وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم دون التقيد بالقواعد السارية في الجهات الحكومية .

- ٧ - إجراء الاتصالات بالهيئات الدولية وبالدول الأجنبية والمؤسسات العامة والشخصيات البارزة التي تهتم بتنفيذ المشروع لدعوتها للمساهمة فيه بالأساليب التي تناسبها وينقلها مجلس الإدارة .
- ٨ - قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا والإسهامات الداخلية منها والخارجية التي تتفق مع أغراض المدينة .
- ٩ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم من مدير المدينة عن سير العمل ومركزها المالي واقتراحاته بشأن ما قد يتطلبه الإنجاز من قرارات أو إجراءات .
- ١٠ - اقتراح مشروع الميزانية السنوية واعتماد الحساب الختامي للمدينة .
- ١١ - مباشرة جميع التصرفات اللاحقة لإدارة المدينة .
- ١٢ - النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو مدير المدينة عرضه على المجلس من مسائل .
- ١٣ - الموافقة على طلب أى من معاهد أو مراكز البحوث التابعة للوزير أو غيرها ، إنشاء فرع أو وحدة داخل المدينة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة .
ويكون لمجلس الإدارة الاختصاصات المقررة لمجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

اجتماعاته

مادة (٧)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل شهرياً بدعوة من رئيسه .
ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين منهم ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ثالثاً : مدير المدينة

شروط الترشح والشغل

مادة (٨)

يشترط في المرشح لشغل منصب مدير المدينة ما يأتي :

- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمدينة أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المأمور بها مدة خمس سنوات على الأقل .

- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على الترشح ، ويُستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة بالجهاز الإداري أو منصب عام داخل جمهورية مصر العربية .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي في واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

التعيين

(٩) مادة

يعين مدير المدينة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير المدينة في جميع المجالات ، شريطة أن يكون حاصلاً على نسبة (٦٥٪) على الأقل من درجات معايير المفاضلة .

ويكون تعيين مدير المدينة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكرة ، فإذا لم تحدد مدة أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغלה بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسئoliاته الرئيسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادي قبل مضي سنتين من تاريخ الإقالة .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، و تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء ، يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيح ثلاثة منهم أساسين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطي من ذوى الخبرة فى مجال البحث العلمى ويتولى مجلس إدارة المدينة اختيار العضويين الآخرين الأساسين الباقيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطي ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيس اللجنة .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط ، وإجراءات الترشح ، ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، على أن تتضمن معايير المفاضلة المشار إليها بتداً بنسبة (٪٢٥) لمن سبق له العمل بوظيفة أستاذ باحث بالمدينة توزع وفقاً للخبرات التى اكتسبها المرشح داخل المدينة .

التفرغ للعمل والاختصاصات والمسؤوليات

مادة (١٠)

يكون مدير المدينة متفرغاً لأعمال وظيفته طوال مدة شغله لها ، ولا يجوز ندبه لأى جهة إلا الندب للمهام القومية ، ويصدر بالندب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة (١١)

يختص مدير المدينة بإدارة شئون المدينة العلمية والإدارية والمالية ، وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لذلك ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - تنفيذ السياسة العلمية للمدينة وكذلك تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - عرض احتياجات المدينة من طلاب المنح على لجنة طلاب المنح ، وذلك بناءً على طلب مجلس المعهد أو المركز ومجلس القسم المختصين .
- ٣ - تقديم تقرير في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس إدارة المدينة ، يتضمن نشاط المدينة وإنجازاتها وتقييمه لها ومقترناته بشأن النهوض بأنشطة المدينة المختلفة .

٤ - تشكيل لجان فنية من يرى الاستعانة بهم من أعضاء هيئة البحث ، أو المختصين ، أو كليهما .
ويكون لمدير المدينة جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولا تحته التنفيذية المشار إليها .

مادة (١٢)

يجوز لمدير المدينة أن يفوض بعض اختصاصاته لأى من نوابه أو للأمين العام للمدينة .

رابعاً : نواب مدير المدينة

مادة (١٣)

يكون لمدير المدينة ثلاثة نواب لمعاونته في إدارة شئون المدينة ، النائب الأول لمدير المدينة للشئون العلمية والبحثية ، والنائب الثاني للشئون الفنية والإدارية ، والنائب الثالث لريادة الأعمال وخدمة المجتمع ، ويحل أقدمهم محله عند غيابه ، أو عند انتهاء ولايته حتى تعيين مدير جديد للمدينة .

ويعين نائب مدير المدينة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص

بعدأخذ رأى مدير المدينة من بين من تتوافق فيهم الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمدينة مدة خمس سنوات على الأقل .
- ٢ - ألا يكون قد حُكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاثة سنوات سابقة على تولى المنصب .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي في واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكاري ، فإذا لم تجدد مدتة أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

وتحدد اختصاصات نواب مدير المدينة بقرار من مدير المدينة بعد موافقة مجلس الإدارة . وإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادي قبل مضي سنتين من تاريخ الإقالة .

مادة (١٤)

يجوز تعين نائب مدير المدينة لريادة الأعمال وخدمة المجتمع من ذوى الخبرة فى مجال تأسيس الشركات أو إنشاء الحاضنات التكنولوجية وإدارتها ، وفي هذه الحالة لا يُشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمدينة ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث السنوات السابقة على تولى المنصب .

فإذا كان من بين أعضاء هيئة البحوث بالمدينة أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة اعتبار خلال مدة تعينه شاغلاً وظيفته بالهيئة البحثية على سبيل التذكرة ، فإذا لم تجده مدة أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفته التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو ولا يكون له الحق في الحصول محل مدير المدينة حال غيابه ، أو انتهائه ولايته .

وإن كان من غير أعضاء هيئة البحوث بالمدينة أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة حدد قرار تعينه معاملته المالية ، ولا يكون له الحق في الحصول محل مدير المدينة حال غيابه ، أو انتهائه ولايته .

خامساً : الأمين العام

مادة (١٥)

يكون للمدينة أمين عام يُعين بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بعد أخذ رأى مدير المدينة ، ويشترط أن يكون ذا خبرة بشئون البحث العلمي ، ويتولى الأعمال المالية والإدارية بالمدينة تحت إشراف مدير المدينة ونوابه ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة في حدود اختصاصاته ، كما يكون له اختصاصات أمين الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولاتحته التنفيذية المشار إليهما .

سادساً : المعاهد البحثية والمراكز وما يبعها من أقسام

مادة (١٦)

وت تكون المدينة من المعاهد والمراكز الآتية :

أولاً - معاهد بحثية :

- ١ - معهد بحوث الهندسة الوراثية .
- ٢ - معهد بحوث زراعة الأراضي القاحلة .
- ٣ - معهد المعلوماتية .
- ٤ - معهد الليزر .
- ٥ - معهد بحوث التكنولوجيا المتقدمة والمواد الجديدة .
- ٦ - معهد بحوث البيئة والمواد الطبيعية .
- ٧ - معهد بحوث الطاقات الجديد والمتتجدة .
- ٨ - معهد بحوث الكيماءيات الدقيقة .

ثانياً - مراكز تطوير (بحثية وتقنولوجية) :

- ٩ - مركز تطوير الصناعات الهندسية .
- ١٠ - مركز تطوير الصناعات الدوائية والصيدلية والتجميرية .

ثالثاً - مراكز تنمية تقنولوجية (خدمية) :

- ١١ - مركز تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية .
- ١٢ - مركز تنمية الصناعات الصغيرة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إنشاء معاهد أو مراكز أخرى بناءً على اقتراح مجلس إدارة المدينة بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مكونات المعهد / المركز

مادة (١٧)

يتكون كل معهد / مركز من عدد من الأقسام ، ويكون إنشاء هذه الأقسام وتعديلها وإلغاؤها بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض مدير المدينة .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض مدير المدينة بإنشاء معمل مركزي أو أكثر ، يخصص لإجراء البحوث التي تتميز بطابع قومي ذي صبغة خاصة ، أو للقيام بالخدمات البحثية ، وتكون هذه الأقسام تابعة لمدير المدينة .

مجلس المعهد / المركز

مادة (١٨)

يكون لكل معهد / مركز مجلس يتولى إدارته ، ويشكل هذا المجلس برئاسة عميد المعهد /

رئيس المركز ، وعضوية كل من :

- ١ - وكيل المعهد / المركز .
- ٢ - رؤساء الأقسام .
- ٣ - أستاذ باحث من كل قسم ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنويًا الأساتذة الباحثون بالقسم حسب ترتيب أقدميتهم .
ولمجلس إدارة المدينة بناءً على طلب مجلس المعهد / المركز أن يضم إلى عضوية مجلس المعهد / المركز خمسة أساتذة على الأكثر من لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة .
- ٤ - أستاذ باحث مساعد ، وباحث ، وذلك في المعاهد / المراكز التي لا يزيد عدد الأقسام فيها على عشرة ، وأثنين من الأساتذة الباحثين المساعدين وأثنين من الباحثين وذلك في المعاهد / المراكز التي يزيد عدد الأقسام فيها على عشرة ، على أن يتم التناوب على هذه العضوية سنويًا حسب ترتيب الأقدمية في كل فئة .

ولا يجوز لأعضاء المعهد / المركز من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين حضور جلسات مجلس المعهد / المركز عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء المعهد / المركز من الباحثين حضور جلسات مجلس المعهد / المركز عند نظر في شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين .

- ٥ - ثلاثة على الأكثر من لهم دراية خاصة في مجال تخصص المعهد / المركز ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير المدينة بناءً على اقتراح مجلس المعهد / المركز وموافقة مجلس الإدارة .

ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء ، الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس المعاهد / المراكز ، أو الجمع بين عضوية مجلس المعهد / المركز وعضوية مجلس إدارة أحد المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة ، أو الجمع بين عضوية مجلس المعهد / المركز وعضوية مجلس الإدارة .

٦ - خمسة من الأساتذة المتفرغين بالمعهد / المركز ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنويًا الأساتذة الباحثون المتفرغون بالمعهد / المركز حسب ترتيب أقدميتهم . ويكون لمجلس المعهد / المركز الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولاتحاته التنفيذية المشار إليهما .

عميد المعهد / رئيس المركز

شروط الترشح والشغل

مادة (١٩)

يشترط في المترشح لشغل منصب عميد معهد / رئيس مركز ما يأتي :

- ١ - أن يكون شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث بالمعهد / المركز ذاته .
- ٢ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على الترشح ، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة بالجهاز الإداري أو منصب عام داخل جمهورية مصر العربية .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي في واقعة قس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محو الجزاء .

التعيين

مادة (٢٠)

يعين عميد المعهد / رئيس المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير المعهد / المركز في جميع المجالات .

ويكون تعيين عميد المعهد / رئيس المركز لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة . وإذا لم يوجد أستاذة باحثون بالمعهد / المركز من متوفرون فيهم شروط الترشح كان مدير المدينة أن ينذر أحد الأساتذة الباحثين من المعهد / المركز ذاته أو من المعاهد / المراكز التابعة للمدينة أو أحد الأساتذة الباحثين المساعدين من المعهد / المركز ذاته حال عدم وجود أستاذة باحثين للقيام بعمل عميد المعهد / رئيس المركز .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص ، بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، على أن تكون اللجنة برئاسة مدير المدينة أو من يفوضه وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختار مدير المدينة أحدهما ، ويختار مجلس المعهد / المركز الآخر ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما مدير المدينة ويختار الآخر مجلس المعهد / المركز .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

إذا أخل عميد المعهد / رئيس المركز بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من مدير المدينة بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

مادة (٢١)

يتولى عميد المعهد / رئيس المركز تصريف شئون المعهد / المركز العلمية والمالية والإدارية فى حدود السياسة التى يقرها مجلس المعهد / المركز ومجلس الإدارة ، ويكون له دعوة مجالس الأقسام التابعة للمعهد / المركز للاجتماع وعرض ما يرى عرضه عليها من موضوعات . ولا يجوز لعميد المعهد / رئيس المركز الجمع بين عمادة المعهد / رئاسة المركز ورئاسة الأقسام .

ويكون لعميد المعهد / رئيس المركز جميع الاختصاصات المقررة لعميد الكلية المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولاتحته التنفيذية المشار إليها .

وكيل المعهد / المركز

مادة (٢٢)

يكون لكل معهد / مركز وكيل واحد يعاون عميد المعهد / رئيس المركز في إدارته ، ويحل محله عند غيابه ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته .
ويعين وكيل المعهد / المركز بقرار من مدير المدينة بعدأخذ رأى عميد المعهد / رئيس المركز من بين الأساتذة الباحثين بالمعهد / المركز ذاته ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
وإذا أخل وكيل المعهد / المركز بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من مدير المدينة بعدأخذ رأى مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضي ستين من تاريخ الإقالة .

الأقسام

مجلس القسم

تشكيله واجتماعاته واحتياطاته

مادة (٢٣)

يمارس كل قسم اختصاصاته من خلال مجلس القسم الذي يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة المساعدين في القسم ، وخمسة من الباحثين فيه على الأكثرب يتناوبون العضوية فيما بينهم سنويًا حسب أقدمياتهم في وظيفة باحث .
وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد عدد الباحثين أعضاء مجلس القسم على نصف أعضاء مجلس القسم .

ولا يجوز لأعضاء مجلس القسم من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس القسم عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس القسم من الباحثين حضور جلسات مجلس القسم عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين والأساتذة المساعدين .

ويكون لمجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس القسم المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

رئيس القسم

تعيينه

مادة (٢٤)

يعين رئيس القسم بقرار من مدير المدينة بعد أخذ رأى عميد المعهد / رئيس المركز ، من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين بالقسم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة . فإذا وجد بالقسم أقل من ثلاثة أساتذة باحثين ، تكون رئاسة القسم لأحدهما بناءً على اختيار مدير المدينة ، وحال خلو القسم من الأساتذة الباحثين ، يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين ، ويكون له حيال حضور جلسات مجلس المعهد / المركز كرئيس للقسم ، ولا يجوز له حضور جلسات مجلس المعهد / المركز عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين .

وحال خلو القسم من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، يكون مدير المدينة أن يعهد لأحد الأساتذة الباحثين المتفرغين أو أقدم الباحثين القيام بأعباء رئاسة القسم .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة رئاسة أي من هؤلاء على ستة أعوام متصلة أو متقطعة .

إذا أخل رئيس القسم بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية ، جاز إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من مدير المدينة بعد أخذ رأى مجلس المعهد / المركز ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى ستين من تاريخ الإقالة .

مسؤولياته

مادة (٢٥)

يشرف رئيس القسم على الشئون العلمية والإدارية بالقسم ، فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس القسم ومجلس المعهد / المركز ومجلس الإدارة ، وذلك وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

يقدم رئيس القسم بعد العرض على مجلس القسم تقريراً إلى عميد المعهد / رئيس المركز في نهاية كل عام عن الشئون العلمية للقسم ، وذلك تمهيداً للعرض على مجلس المعهد / المركز . ويكون لرئيس القسم جميع الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس القسم المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

الباب الثاني

القائمون بالبحث العلمي بالمدينة

(الفصل الأول)

أعضاء هيئة البحث

أولاً : المسميات الوظيفية

مادة (٢٦)

أعضاء هيئة البحث بالمدينة هم :

- ١ - الأساتذة الباحثون .
- ٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .
- ٣ - الباحثون .

ثانياً : العين

الشروط العامة

مادة (٢٧)

يشترط فيمن يعين عضواً ب الهيئة البحثية بالمدينة ما يأتي :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى ، أو هيئة علمية ، أو معهد علمي معترف به في مصر ، أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

التعيين في وظيفتي أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد

مادة (٢٨)

يكون التعيين في وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين من بين الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين بالمدينة من المعهد / المركز ذاته ، وبإضافة إلى الشروط العامة للتعيين في وظائف أعضاء هيئة البحث بالمدينة المنصوص عليها بالمادة السابقة .

يشترط للتعيين في هذه الوظائف ما يأْتِي :

- ١ - أن يكون قد شغل الوظيفة السابقة على تلك التي يتقدم لشغلها لمدة خمس سنوات على الأقل منها ثلاثة سنوات متصلة أو منفصلة على رأس العمل بالمدينة .
- ٢ - أن يكون قد قام في تخصصه بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها ، أو بإجراء أعمال إنسانية متازة .
- ٣ - أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه باحثاً بواجبات أعضاء هيئة البحث ومحسناً أداؤها .

ويؤخذ في الاعتبار عند تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي الملاحظ في المعهد / المركز .

ويجوز تعيين الباحثين بالمدينة في وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين وتعيين الأساتذة الباحثين المساعدين بالمدينة في وظائف الأساتذة الباحثين ، متى توفرت فيهم شروط شغلها وقبل مرور خمس سنوات على شغليهم للوظيفة السابقة ، على تلك التي يتقدمون لشغلها ، وذلك حال تفوقهم علمياً ومهنياً على إلا تقل مدة شغليهم للوظيفة السابقة ، عن ثلاثة أعوام ، وذلك كله وفقاً للضوابط والشروط والمعايير التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مادة (٢٩)

إذا لم يوجد من الأساتذة الباحثين المساعدين أو الباحثين من تتوفر به شروط شغل وظائف الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين المنصوص عليها بالمادة السابقة ،

يجري الإعلان عن هذه الوظائف متضمناً بالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين في وظائف أعضاء هيئة البحث بالمدينة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من هذه اللائحة شروط شغل هذه الوظائف وهي :

أولاً - في خصوص وظائف الأستاذة الباحثين المساعدين :

- ١ - أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٢٧) من هذه اللائحة .
 - ٢ - أن تكون قد مضت ثلاثة عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس ، أو الليسانس ، أو ما يعادلها .
 - ٣ - أن يكون المرشح قد قام منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٢٧) من هذه اللائحة بإجراه بحوث مبتكرة ونشرها ، أو بإجراه أعمال إنسانية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة .
 - ٤ - توافر الكفاءة المطلبة للبحث .
- ويجوز أن يضع مجلس إدارة المدينة شروطاً إضافية للتعيين في هذه الوظيفة .

ثانياً - في خصوص وظائف الأستاذة الباحثين :

- ١ - أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٢٧) من هذه اللائحة .
- ٢ - أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس ، أو الليسانس أو ما يعادلها .
- ٣ - أن يكون المرشح قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعيين في وظيفة أستاذ باحث بإجراه بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراه أعمال إنسانية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة .
- ٤ - توافر الكفاءة المطلبة للبحث .

ويؤخذ في الاعتبار عند تعيين كل من الأستاذة الباحثين المساعدين والأستاذة الباحثين مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراة أو ما يعادلها .

مادة (٣٠)

إذا لم يوجد ما هو شاغر من وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين ، ووجد من هؤلاء من توفر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى ، منحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة ، وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة المالية التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ، ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون المعاونة ، وفي هذه الحالة ، لا يجوز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .
ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمي في الاعتبار عند التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها .

التعيين في وظيفة باحث

مادة (٣١)

يكون التعيين في وظيفة باحث من بين طلاب منح الدكتوراه ، المتعاقد معهم على مسمى "باحث مساعد" الذين حصلوا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو ما يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، وذلك وفقاً لشروط التعاقد المبرم معهم ، وبعد اجتيازهم التأهيل المطلوب أثناء فترة التعاقد .

ويجوز في حالة عدم توفر التخصص المطلوب من بين طلاب منح الدكتوراه المتعاقد معهم على مسمى "باحث مساعد" أن يتم شغلها عن طريق الإعلان التنافسي من بين من تتوافق بهم شروط شغل الوظيفة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يضع شروطاً إضافية للتعيين في هذه الوظيفة فضلاً عن الشروط العامة .

لجان فحص الإنتاج العلمي

مادة (٣٢)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية في كل تخصص من التخصصات التي يقررها مجلس الإدارة .

ويصدر الوزير المختص بناً على اقتراح مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص قراراً بتنظيم العمل بهذه اللجان متضمناً قواعد تشكيلاها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان ، لمدة ثلاث سنوات ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس المشار إليه بالفقرة السابقة .

مادة (٣٣)

يدخل في تقييم الإنتاج العلمي للتعيين في إحدى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم البحث العلمي للبلاد ، وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي شارك فيها أو كلف بتنفيذها ، ويعامل الإنتاج العلمي الذي يعبر عن هذه النتائج وإنجازات المعاملة ذاتها المقررة للبحوث العلمية المنشورة .

ثالثاً : محو الجراءات التأديبية الموقعة عليهم

مادة (٣٤)

تحى بقرار من مجلس إدارة المدينة الجراءات التأديبية التي توقع على أعضاء هيئة

البحوث بالمدينة بانقضاء المدد الآتية :

سنة في حالة التنبيه .

ستنان في حالة اللوم .

ثلاث سنوات في حالة اللوم مع تأخير العلاوة ، أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

رابعاً : انتهاء الخدمة

مادة (٣٥)

سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة البحوث ستون سنة ميلادية .

ويعلن بصفة شخصية في ذات المعهد أو المركز من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أستاذة باحثين متفرغين ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ولا تحسب هذه المدة في المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافة إليه الرواتب والبدلات الأخرى والعلاوات المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش مع استحقاقهم لأى زيادة تطرأ على أي منهما سنوياً .

(الفصل الثاني)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث

أولاً : تعريفهم

مادة (٣٦)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث بالمدينة على نوعين :

١ - شاغلو وظائف مساعد باحث وباحث مساعد بالمدينة في تاريخ العمل بهذه اللائحة .

٢ - المتعاقد معهم على مسمى "مساعد باحث" و"باحث مساعد" بالمدينة من توفر فيهم شروط التقدم للحصول على منح الماجستير أو شروط التقدم للحصول على منح الدكتوراة بحسب الأحوال ، ووقع عليهم اختيار لجنة طلاب المنح للحصول على المنح بعد اجتياز الاختبار الذي تجريه اللجنة أو من تحدده لهذا الغرض .

ثانياً : محو الجراءات التأديبية الموقعة عليهم

مادة (٣٧)

تحى بقرار من مجلس إدارة المدينة الجراءات التأديبية التي توقع على النوع الأول من الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث بالمدينة بانقضاء المدد المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

ثالثاً : شروط التقدم للحصول على المنح

الشروط العامة

منح الماجستير

مادة (٣٨)

يشترط في المتقدم للحصول على منحة الماجستير توافر ما يأتي :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام في الدرجة العلمية الأولى .

٣ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

منح الدكتوراه

مادة (٣٩)

يشترط في المتقدم للحصول على منحة الدكتوراه توافر ما يأتي :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من بين طلاب المنح الحاصلين على تلك الدرجة طبقاً للمنحة الممنوحة لهم وفق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز استثناءً من هذا الشرط منح منحة الدكتوراه للحاصلين على درجة الماجستير من غير طلاب المنح الحاصلين على هذه الدرجة طبقاً للمنحة الممنوحة لهم حال كون تخصص الماجستير من التخصصات النادرة والمستحدثة ، ويكون إعمال هذا الاستثناء بناءً على ما تقرره لجنة طلاب المنح وفي حدود نسبة (٢٥٪) من المنح المقدمة لطلاب المنح .

الشروط الإضافية

مادة (٤٠)

يجوز للجنة طلاب المنح أن تضمن الإعلان عن المنح شروطاً إضافية إلى الشروط العامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

رابعاً : ضوابط عمل لجنة طلاب المنح

مادة (٤١)

تصدر لجنة طلاب المنح قرارها بشأن المنح المتاحة لطلاب الماجستير والمنح المتاحة لطلاب الدكتوراة في ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة والمنح والتمويل المتاح والاحتياجات الواردة من المدينة وغيرها من المعاهد والماركز والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتولى اللجنة الإعلان عن هذه المنح بالطريقة التي تحددها .

وتتصدر اللجنة قرارها بشأن اختيار الطلاب المؤهلين للحصول على المنح من بين من توفر فيهم شروط التقدم للمنح في ضوء نتيجة الاختبار الذي تجريه اللجنة أو من تحدده اللجنة ، وتتولى اللجنة وضع برنامج التأهيل والتدريب اللازم لهم بالتنسيق مع المدينة .

مادة (٤٢)

يضع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص القواعد والضوابط المنظمة لعمل لجنة طلاب المنح وضوابط الاختبارات ومعايير التقييم ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

(الفصل الثالث)

المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحث والهيئة المساعدة

مادة (٤٣)

براعاة جدول معايرة الوظائف المرافق لهذه اللائحة يطبق جدول المرتبات والبدلات والمرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحث بالمدينة والهيئة المساعدة لهم ، كما يطبق في شأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذ هذا التعديل .

وعدا مكافآت التصحيح والامتحان والكتنرول ، يطبق على أعضاء هيئة البحث بالمدينة والهيئة المساعدة لهم المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على نظرائهم بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، وذلك بالمساميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمدينة ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (٤٤)

يضع مجلس إدارة المدينة القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحث والهيئة المعاونة لهم ، وكذلك تلك التي تمنح للعاملين بالمدينة من غير أعضاء هيئة البحث بالمدينة والهيئة المعاونة لهم .

(الفصل الرابع)

الأحكام الانتقالية

مادة (٤٥)

لا يطبق الحكم الخاص باشتراط قضاء ثلاث سنوات على رأس العمل بالمدينة قبل التقدم للتعيين في وظائف الأستاذة الباحثين والأستاذة الباحثين المساعدين إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٦)

لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الباحثين المساعدين بالمدينة الموجودين بالخدمة في تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة وذلك فيما يتعلق بشئون تعينهم بوظيفة باحث .
كما لا تطبق الأحكام ذاتها على مساعدى الباحثين بالمدينة الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة وذلك فيما يتعلق بشئون تعينهم بوظيفة باحث مساعد أو بوظيفة باحث .

مادة (٤٧)

يستمر عمل اللجان العلمية الدائمة القائمة وقت نفاذ أحكام هذه اللائحة بالإجراءات والقواعد السارية ذاتها وذلك لمدة عام من تاريخ هذا النفاذ أو تشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة أيهما أقرب .

جدول معادلة الوظائف العلمية

بمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية

الوظائف المعادلة لها ماليًا وفقاً لقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمدينة
رئيس جامعة	(أ) أعضاء هيئة البحث :
نائب رئيس جامعة	مدير المدينة
عميد كلية	نائب مدير المدينة
وكيل كلية	عميد معهد أو رئيس مركز
رئيس مجلس قسم	وكليل معهد أو مركز
أستاذ	رئيس القسم
أستاذ مساعد	أستاذ باحث
مدرس	أستاذ باحث مساعد
مدرس مساعد	باحث
معيد	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحث :
	باحث مساعد
	مساعد باحث